منظمة التحرير الفلسطينية

تقرير

(تقرير حول الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية)

من 7 اكتوبر 2023 الى مطلع حزيران 2024

مقدم الى

مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين

الدورة (111)

القاهرة – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

1-5 حزيران يونيو 2024

اعداد:

دائرة حقوق الانسان والمجتمع المدني – منظمة التحرير الفلسطينية

أولا: حالة حقوق الانسان في قطاع غزة

تقف المنظومة الدولية بهياكلها وأجهزتها القضائية عاجزةً عن ردع جرائم الاحتلال وملاحقة مُرتكبيها، فإن التساؤل يُطرح في كل مرة تتكرر فيها هذه الجرائم حول ما إذا كانت السياسة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب تقوم فعلا على أسسٍ أخلاقية مجرّدة لا تميّز بين جنس الضّحايا والجناة ولا دينهم أو عرقهم، أم أنها ليست في الواقع سوى إحدى تجليّات منطق القوة الذي فرضته القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وتسعى لتوظيفها بشكل انتقائي كوسيلة ضغط وهيمنة في علاقاتها مع بقيّة الدّول.

فلم يترك الاحتلال الإسرائيلي جريمة واحدة من الجرائم التي نصّ عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، ولا تلك التي نصّت عليها اتفاقيات جنيف الأربع، ولا أية جريمة أخرى نص عليها ميثاقٌ أو عرفٌ دولي قديم أو حديث، إلا وارتكبها. فقد مارس جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، والتهجير القسري، واستهدف المستشفيات والمرافق الصّحية ودور العبادة، وقطع إمدادات الماء والكهرباء، وقصف المناطق التي أعلن هو نفسه بأنها "آمنة"، ناهيك عن استهداف الصحافيين وطواقم الإسعاف وشاحنات الإغاثة.

استهداف المدنيين

ان الاستهداف والقتل المتعمد للسكان المدنيين في قطاع غزة والذي ترتكبه قوات الاحتلال بشكل ممنهج ومتكرر وعلى شكل ممارسة واسعة النطاق تعتبر جريمة ضد الإنسانية سندا للمادة السابعة من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث ارتكبت قوات الاحتلال هجمات غير قانونية من بينها غارات عشوائية، تسببت في سقوط أعداد كبيرة في صفوف المدنيين قضت في بعض الأحيان على اسر بأكملها، وغيره من حالات قصف وتدمير منازل وابراج سكنية ومؤسسات واعيان مدنية، حيث تجاوز عدد الشهداء منذ بداية العدوان بتاريخ في اكتوبر 2023 حتى تاريخ اعداد هذا التقرير اكثر من 34735 الف شهيد، اكثر من 9801 شهيدة من النساء، و اكثر من 14870 شهيد من الأطفال بالإضافة الى اكثر من 7000 مفقودا 70% منهم من النساء والاطفال

ان مجريات الاحداث على الأرض، والتي تسببت حتى اللحظة بجرح ما يزيد على 78108 من ابناء شعبنا الفلسطيني وهدم وتدمير (بشكل جزئي او كلي) ما يزيد عن 360 الف وحدة سكنية بالإضافة الى نزوح اكثر من 1.9 مليون مواطن فلسطيني جراء عمليات القصف المستمرة، تعيد الى الأذهان مشاهد نكبه

شعبنا عام 1948 والمجازر التي ارتكبتها عصابات الاحتلال بحقه في ظل صمت وتساوق دولي مزدوج المعايير، يجعلنا نؤكد على ان سلوك شعبنا الفلسطيني هو السلوك الذي كفله القانون الدولي الانساني بالدفاع عن نفسه وارضه وممارستنا لحقنا في تقرير مصيرنا وهو السلوك الطبيعي في مواجهه قوى الشر والقتل والدمار المتمثل بالاحتلال الاسرائيلي على ارضنا الفلسطينية والمستمر منذ اكثر من 75 عاما.

الإبادة الجماعية

بالنظر الى الصورة الكاملة فان الحصار المفروض على قطاع غزة منذ ما يزيد عن سبعة عشر عاما هو نفسه إبادة او اضطهاد وجريمة ضد الإنسانية وهو شكل من اشكال الابداة الجماعية، حيث تشير اتفاقية الإبادة الجماعية [1] " انه لا تحتاج لقتل الناس لاترتكاب الإبادة الجماعية" فالقواعد تقول ان تهيئة الظروف لتدمير مجموعة فان ذلك بحد ذاته إبادة جماعية.

وتشير المادة 2 التي تنص على أن الأفعال "المرتكبة بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه"، هي إبادة جماعية، منها: "قتل أعضاء من الجماعة؛ إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء من الجماعة؛ إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أُخرى ". وثمة تعريف في المادة 3 التي تنص على المعاقبة على الأفعال التالية: "التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ويرد كذلك تعريف الإبادة الجماعية "في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في تموز/يوليو 1998، ويشمل اختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة

[1] https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

الجماعية. وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية مختلفة عن مفاهيم المذابح الجماعية وأعمال الاضطهاد والهجمات المتعمدة ضد المدنيين، التي توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية]".

تنطبق إذاً الإبادة الجماعية على ما جرى ويجري في قطاع غزة، إذ يخضع الإنسان في غزة "عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميره المادي كلياً أو جزئياً"، مثلما يرد في المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية، من خلال الحصار وفرض إدخال محدود للمواد الغذائية، فيتأثر جميع السكان بذلك، ولا سيما الأطفال الذين يبقون في قيد الحياة، والذين سوف يعانون من نقص في النمو، ما يعني قتلاً مستقبلياً لجماعة كاملة من البشر، كما عرّفت محكمتا يوغوسلافيا ورواندا الإبادة الجماعية.

الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي وتؤكد نيته على الإبادة الجماعية في غزة:

* **حجم القتل: والذي تجاوز حتى اعداد هذا التقرير** 34735**الف شهيد 70% منهم** 9801 شهيدة من النساء، و 14870 شهيد من الأطفال بالإضافة الى اكثر من 7000 مفقودا 70% منهم من النساء والاطفال

* **المعاملة القاسية وغير الإنسانية لاعداد كبيرة من المدنيين بما في ذلك الأطفال الذين يتم اعتقالهم وتعصيب اعينهم واجبارهم على خلع ملابسهم والقائهم في الخارج لفترات طويلة في الطقس البارد.**

* **النكوث المستمر بوعود الأمان مع قصف جيش الاختلال الاسرتائيلي لمناطق اعلن عنها انها امانة وطلب من المواطنين التوجه اليها.**

* **حرمان وصول الماء والطعام مما دفع غزة الى حافة المجاعة.**

* **الهجوم المتعمد على القطاع الصحي ونظام الرعاية الصحية الذي أدى خروج 30 مستشفى و 53 مركزا صحيا عن الخدمة، واستهداف 150 مؤسسة صحية بشكل جزئي. بالاضافة الى (121) سيارة إسعاف دمرها الاحتلال بشكل كامل، واكثر من 337 شهيدا من الكوادر الصحية.**

*** تدمير الحياة من مباني ومنازل وشقق وبنية تحتية وجامعات ومدارس ومراكز ثقافية.**

*** تصريحات النية بارتكاب الابادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني من أعلى المسؤولين في دولة الاحتلال على سبيل المثال: الإشارة التي قام بها بنيامين نتنياهو الى قصة التدمير الشامل لعماليق من قبل الإسرائيليين المذكورة في الكتاب المقدس.**

تصريح الرئيس إسحاق هرتسوغ "بأن امة بأكملها هناك مسؤولة"

وزير الدفاع يواف غالانت "ان إسرائيل تقاتل حيوانات بشرية"

عضو الكنيست نسيم فاتوري التي جدد فيها الدعوة إلى إحراق غزة

بالاضافة الى العديد من مقاطع الفيديو لجنود وفنانين وسياسيين يمثلون ما يفكر به الإسرائيليون العاديون حيث يصبحون ابادیين وعنصريين وفاشيين عند الحديث عن الفلسطينيين.

ثانيا- حالة حقوق الانسان في الضفة الغربية

تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي تصعيد إجراءاتها وانتهاكاتها الممنهجة بحق الفلسطينيين في الضفة الغربية، مستغلة انشغال العالم بعدوانها المتواصل على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر الماضي، وهي ما تزال تمعن في ممارساتها التي تخدم نظام الفصل العنصري الذي أقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى جانب ذلك، تصاعدت وتيرة الاعتداءات التي ينفذها المستعمرين بحماية ومشاركة جنود الاحتلال. حيث نفذ منذ بداية العام الحالي حتى تاريخ 2024/5/31، 5254 اعتداءً بحق المواطنين وممتلكاتهم في مختلف المحافظات، في ارتفاع قياسي في عدد الاعتداءات المسجلة في 5 شهور. وقد اسفرت هذه الاعتداءات عن استشهاد 166 مواطنا .[2]

[2] التقرير السنوي لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان

الحق بالتنقل وحرية الحركة

إن الحق في التنقل وحرية الحركة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون مكفولة للجميع دون تمييز، وإن تقييد سلطات الاحتلال الإسرائيلي لهذه الحقوق بالنسبة للفلسطينيين، في مقابل تسهيلها للمستوطنين اليهود ، هو عقاب جماعي يحظره القانون الدولي، وهو في ذات الوقت تعبير واضح عن أحد مظاهر نظام الأبارتهايد الذي فرضته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويتجلى مظهر هذا النظام الأكثر تطرفاً في مدينة الخليل (H2) جنوب الضفة الغربية، وفي بلدة حوارة شمال الضفة الغربية، حيث منعت إسرائيل منذ السابع من أكتوبر التجول في هذه المناطق ومنعت الأهالي الخروج منها أو الدخول إليها بشكل متواتر وأجبرتهم على إغلاق محالهم التجارية ما ألحق أضراراً اقتصادية هائلة بهم.

الحق في التنقل وحرية الحركة هي أبرز حقوق وحريات الفلسطينيين التي تنتهكها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج في الضفة الغربية وتصاعدت وتيرتها بشكل كبير في أعقاب العدوان على غزة، فقد فرضت حكومة الاحتلال إغلاقاً مشدداً على الضفة الغربية، وأغلقت معبر الكرامة (جسر الملك حسين) في مناسبات عدة، وقلصت ساعات العمل فيه (وهو نافذة الفلسطينيين في الضفة على العالم)، بينما أغلقت بشكل تام الحواجز العسكرية الرئيسية التي سبق و أقامتها، وقطعت من خلالها أوصال الضفة الغربية وفصلت شمالها عن جنوبها وقسمتها إلى مناطق معزولة (كانتونات)، وذلك كله لصالح تسهيل حركة المستعمرين اليهود على الطرق الرئيسية، وفرض التهجير القسري على الفلسطينيين ودفعهم إلى ترك أراضيهم.

يضطر المواطنون الفلسطينيون إلى قضاء ساعات طويلة على بعض الحواجز العسكرية التي ما زال جيش الاحتلال يسمح لهم بالمرور عبرها بعد إخضاعهم لتفتيش دقيق، وهي محدودة للغاية، وفي كثير من الأحيان يُجبرون على العودة من حيث أتوا، وما يلبث البعض أن ينتهي من التفتيش ويسمح له بالمرور ليُصدم بحاجز عسكري آخر على بعد عدة كيلو مترات فقط، والجنود هناك أيضاً يمنعون المرور دون تفتيش. هذا كله بالإضافة إلى القلق الدائم من التعرض لهجوم من المستعمرين أثناء التنقل على الطرق المشتركة، فقد سجلت اعتداء بالجملة نفذها المستعمرون على الفلسطينيين ومركباتهم في الشوارع الرئيسة بين المحافظات بما فيها إطلاق الأعيرة النارية ورشق الحجارة.

على تلك الحواجز العسكرية تعرض العديد من المواطنين، أطفال، شيوخ، نساء، شباب إلى الضرب والمعاملة القاسية والإهانة والتفتيش التعسفي، بما في ذلك تفتيش الهواتف الذكية والدخول إلى المحادثات الشخصية وفعلاً اعتقل جيش الاحتلال بعض الشباب ونكل بهم أثناء مرورهم على الحواجز على إثر اعتدائه

خصوصيتهم وحرمة حياتهم الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل حالات سرق فيها جنود الاحتلال مبالغ مالية كبيرة من المواطنين عند مرورهم على الحواجز.

إن القيود غير المبررة التي فرضتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على حق الفلسطينيين في التنقل والحركة في الضفة الغربية، لا سيما خلال العدوان على غزة، قد منعت أو أعاقت بشكل كبير ممارسة الفلسطينيين لأبسط مقومات حياتهم وضروراتها، بما في ذلك، الوصول إلى المستشفيات ومراكز الرعاية الصحة، وحالت بين الكثيرين ومصدر رزقهم (أماكن العمل)، ما أدى إلى فقدان وظائفهم أو اضطرهم للتخلي عنها. الجامعات حولت التعليم عن بعد بسبب هذه الإغلاقات، المحاكم أيضاً تم تعطيلها، فيما يواجه المعلمون والطلبة صعوبات جمة في الوصول إلى مدارسهم.

لقد نتج عن انتهاك حق الفلسطينيين الممنهج في التنقل والحركة واستباحتهم من قبل جنود جيش الاحتلال والمستعمرون على الحواجز والطرقات إلى انتهاك حقوقهم الأخرى بما في ذلك التهديدات المرتبطة بالسلامة الشخصية والحياة، إضافة إلى الآثار السلبية المحققة على الوضع الاقتصادي وفرص التنمية والتطوير.

التهجير القسري

يدين القانون الدولي الانساني الاعتداء على الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة وتحظر مصادرتها وهذا ما أكدت عليه المادة (46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907. كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (53) "تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة ... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". وهو ما تخالفه إسرائيل باستمرارها في سياسة التدمير والاعتداء على الممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة دونما مبرر أو ضرورة حتمية عسكرية لممارساتها، كمااعتبرت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة أن "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" ضمن الانتهاكات الجسمية للمبادئ التي حملتها الاتفاقية، وتجرم الاعتداء عليها، هذا في الوقت الذي يرقى الهدم الإسرائيلي لممتلكات الفلسطينيين في الأراضي المحتلة دونما مبرر أو ضرورة قصوى الى جرائم الحرب التي نص عليها في ميثاق روما الأساسي 1998.

منذ بدء الحرب في غزة، كثّفت إسرائيل بصورة كبيرة من مساعيها الرامية إلى تهجير سكان تجمعات الرعاة الفلسطينيين في تلال جنوب الخليل من منازلهم وأراضيهم، بمن فيهم الذين يسكنون في "منطقة إطلاق النار 918". وفي إطار تلك المساعي، يتعرض هؤلاء السكان إلى عنف يومي، استثنائيّ في مدى حدّته وكثافته، من قبل المستوطنين الذين يعملون بدعم الدولة وبرعاية الجيش والشرطة.

ان سياسات الاحتلال الاسرائيلي من هدم وترحيل للسكان الفلسطينيين تحت الاحتلال ينتهك بشكل واضح اتفاقية جنيف الرابعة[3] وانظمة لاهاي[4] الحق في العيش بمستوى معيشي انساني لائق والذي اكدته العديد من مواثيق حقوق الانسان الدولية، وعلى راسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5]. وبتفيذ قوات الاحتلال الاسرائيلي سياسة الاخلاء والتهجير القسري بشكل منهجي ضمن سياسة اسرائيلية عامة ضد السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يجعل هذه الممارسة جريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما الأساسي المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية.

التجمّعات التي تمّ تهجيرها قسريّاً حتى تاريخ اعداد هذا التقرير:[6]

خلّة الحمرا، بجوار كيسان/ محافظة بيت لحم: كانت تسكن في المكان عائلتان تعدّان، معاً، 11 نفراً بينهم 5 قاصرين. غادرتا المكان في أعقاب تعرّضهما لعنف المستعمرين.

خربة عين الرشّاش/ ظهر الجبل: كانت تسكن في المكان 18 عائلة تعدّ، معاً، 85 نفراً بينهم 25 قاصراً.

وادي السيق/ ظهر الجبل: كانت تسكن في المكان 30 عائلة تعدّ، معاً، 180 نفراً بينهم 40 قاصراً.

تجمّع مليحات شرقيّ رمّون/ ظهر الجبل: كانت تسكن في المكان 6 عائلات تعدّ، معاً، 30 نفراً بينهم 12 قاصراً. يقع التجمُّع بجانب شارع المعرّجات.

جنوب الناصريّة / غور الأردنّ: كانت تسكن في المكان 5 عائلات تعدّ، معاً، 25 نفراً بينهم 13 قاصراً.

خربة جبعيت / ظهر الجبل: كانت تسكن في المكان 8 عائلات تعدّ، معًا، 25 نفراً بينهم 10 قاصرين.

تجمع مجاور لتقوع / محافظة بيت لحم: كانت تسكن في المكان 8 عائلات تعدّ، معاً، 69 نفراً بينهم 25 قاصراً.

خربة الطيبة / ترقوميا: كانت تسكن في المكان 10 عائلات تعدّ، معاً، 47 نفراً بينهم 6 قاصرين.

عتيرية، جنوبي السموع، تلال جنوب الخليل: عائلتان معزولتان جنوبي السموع، تلال جنوب الخليل: كانت تسكن في المكان عائلتان تعدّان معاً 31 نفراً بينهم 20 قاصراً.

---

[3] نظرالمادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر التهجير القسري

[4] انظرالمادة 45 العرفية من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية - لاهاي / 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

[5] انظر المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966

[6] https://www.btselem.org/arabic/topic/settler_violenc

مقتل مسلم، جنوبي السموع، تلال جنوب الخليل: كانت تسكن في المكان عائلة واحدة مكونة من 8 أنفار بينهم 5 قاصرين.

خربة الرظيم، تلال جنوب الخليل: كانت تسكن في المكان عائلتان تعدان 20 نفراً بينهم 11 قاصرا.

خربة زنوتة، تلال جنوب الخليل: كانت تسكن في المكان 27 عائلة تعدّ، معاً، نحو 250 نفراً بينهم نحو 100 قاصر.

عنيزان، تلال جنوب الخليل: كانت تسكن في المكان 4 عائلات، 35 فراداً بينهم 11 قاصرا. في 29.10.23 رحل جميع السكان خوفا من اعتداءات المستوطنين.

القانوب، شمال شرق سعير، محافظة الخليل: غادرت المكان 8 عائلات تعدّ معاً 40 نفراً بينهم 24 قاصراً.

برية حزما، محافظة القدس: غادرت المكان عائلتان تعدّان معاً 18 نفراً بينهم 4 قاصرين.

خربة طانا، محافظة نابلس: تسكنه 18 عائلة رحلت جميعها بعد قيام المستعمرين بحماية جيش الاحتلال بهدم خيامهم والاعتداء عليهم.

تجمُّعات تمّ تهجير قسم من عائلاتها قسريّاً: خربة سوسيا، تلال جنوب الخليل، تجمع جنوبيّ عين شبلي، الأغوار الشمالية، منطقة خربة سمرة / الأغوار الشمالية، تجمُّع نبع الغزال في الفارسيّة، خربة تل الحمة، الأغوار الشمالية، بدو جيباس (شرق الطيبة) محافظة رام الله، تلال جنوب الخليل، خربة وادي جحيش، تلال جنوب الخليل، مغاير العبيد، مسافر يطّا، المفقرة ، مسافر يطّا، تلال جنوب الخليل، شعب البطم، مسافر يطا، تلال جنوب الخليل، خربة سمري، تلال جنوب الخليل، خربة أم نير، شماليّ خربة سوسيا، تلال جنوب الخليل، أم الخير، تلال جنوب الخليل، خربة الصفاي التحتا، مسافر يطّا، هريبة النبي، تلال جنوب الخليل، مسافر بني نعيم، شرق مدينة الخليل، خربة الطوبا، مسافر يطا، تلال جنوب الخليل، خلة الدبع، مسافر يطا، تلال جنوب الخليل، خربة جنبة، مسافر يطا، تلال جنوب الخليل، خربة لصيفر، تلال جنوب الخليل، قواويس، مسافر يطا، تلال جنوب الخليل، سدة الثعلة، تلال جنوب الخليل، خربة صارورة، مسافر يطا، تلال جنوب الخليل، خربة الركيز، مسافر يطا، تلال جنوب الخليل، خربة الطيران (شرق الظاهرية)، تلال جنوب الخليل،

منطقة الأغوار: تجمع إحمير الفارسية، ، الأغوار الشمالية، خربة عاطوف، غور الأردن، خربة يرزا، ، الأغوار الشمالية، خربة المالح (حمامات المالح)، الأغوار الشمالية، خربة عين الحلوة، ، الأغوار الشمالية، شرق الطيبة (بدو المعرّجات)، محافظة رام الله، منطقة عين الحراشة، / ظهر الجبل، ترمسعيّا.

لا يمكن إحداث فصل وظيفي بين قضيتي إنشاء البؤر الرعوية التي تصاعدت عملية إنشاءها بعد العام 2015، وقضية الترحيل القسري الجاري هذه الأيام، والذي وصل إلى ذروته بعيد بدء العدوان في السابع من أكتوبر 2023، إذ شكلت حالة الطوارئ وإعلان الحرب غطاءً واسعاً لسلوك مليشيات المستعمرين الإرهابية الهادفة أصلاً إلى إحداث هذا النوع من التهجير في واحدة من أشكال التبادل الوظيفي للأدوار بين المؤسسة الرسمية وهذه المليشيات. تشير بيانات هيئة مقاومة الجدار والاستيطان إلى وجود 96 بؤرة نشطة تأخذ شكلاً رعوياً وزراعياً من أصل 196 بؤرة استعمارية متنوعة المهمات ، تمنع هذه البؤر المواطنين الفلسطينيين من "استخدام/وصول" إلى أكثر من 390 ألف دونماً من أراضي المواطنين في مناطق مختلفة من الضفة الغربية يتركز معظمها في السفوح الشرقية والأغوار، دون أوامر عسكرية رسمية ودون إجراءات معلنة، محض سيطرة بالإرهاب والعربدة والحماية الرسمية العسكرية.
كما تشير بيانات هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، أن أكثر من 78% من هذه البؤر أقيمت في الجزء الشرقي من الضفة الغربية، ابتداءً من الأغوار الشمالية شمالًا، مروراً بشرقي رام الله والقدس، وانتهاءً بجنوبي محافظة الخليل في الجنوب، أو في المناطق التي تطل على هذه المناطق كالجزء الشرقي من محافظة نابلس

اعتداءات المستعمرين

بالتزامن مع الحرب الدموية التي يشنّها جيش الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة عقب عملية طوفان الأقصى التي بدأت 7 أكتوبر/تشرين الأول الماضي، يستغلّ المستوطنون الإسرائيليون انشغال العالم بهذه الحرب لتصعيد اعتداءاتهم الممنهجة ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية.

وشجّع قرار وزير الأمن القومي الإسرائيلي إيتمار بن غفير، الذي ينص على شراء أكثر من 10 آلاف بندقية رشاشة لتوزيعها على وحدات الحراسة المدنية في بلدات تقع ضمن غلاف غزة والضفة الغربية والمدن اليهودية–العربية المختلطة في إسرائيل، على زيادة حدّة التوتر والمواجهات الميدانية في الضفة الغربية.

وحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) فإنّ متوسط اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية ارتفع من 3 إلى 7 اعتداءات يومياً.

الاحتلال ينفّذ جرائم مكثفة بحقّ المعتقلين وعائلاتهم هي الأخطر منذ عقود

وثّقت مؤسسات الأسرى، العشرات من الشهادات، من معتقلين جرى الإفراج عنهم بعد اعتقالهم بفترة وجيزة، وكذلك عائلات المعتقلين الذين استهدفوا خلال حملات الاعتقال بعد السابع من أكتوبر، وعبر الطواقم القانونية التي تمكّنت من إجراء زيارات محدودة للسجون، والتي عكست مستوى عالٍ من التوحش، والاعتداءات والانتهاكات والجرائم الممنهجة، والتي وصلت إلى حد تهديدهم بإطلاق النار عليهم بشكل مباشر، والضرب المبرّح، والتّحقيق الميداني معهم، والتّهديد بالاغتصاب، واستخدام الكلاب البوليسية، واستخدام المواطنين كدروع بشرية ورهائن، عدا عن عمليات الإعدام الميداني التي نفّذت بحقّ المواطنين خلال حملات الاعتقال منهم أشقاء لمعتقلين، وغيرها من الجرائم والانتهاكات الوحشية، وعمليات التّخريب الواسعة التي طالت المنازل، ومصادرة مقتنيات وسيارات، وأموال، ومصاغ ذهب وأجهزة الكترونية، إلى جانب هدم وتفجير منازل تعود لأسرى في سجون الاحتلال.

وأدت هذه الاعتداءات، والجرائم الممنهجة إلى إصابة العديد من المعتقلين، وأفراد من عائلاتهم، بإصابات جسدية مختلفة، وتعمد الاحتلال بعد اعتقالهم بتركهم دون علاج، وعكست شهادات العائلات العديد من الأعراض النّفسية التي ظهرت على أفراد من العائلة ومنهم الأطفال جرّاء عمليات الاقتحام الوحشية التي جرت لمنازل المواطنين.

وفي إطار هذه الجرائم، تابعت المؤسسات، قيام جنود الاحتلال بتصوير فيديوهات للمواطنين الذين يتم اعتقالهم، وكان من بينهم فيديو ظهر فيه جنود جيش الاحتلال الإسرائيلي، يقومون بتعذيب مجموعة من المواطنين المدنيين العزل في ظروف حاطة بالكرامة الإنسانية، بعد تجريدهم من ملابسهم، إلى جانب فيديوهات يقوم فيها جنود الاحتلال بتصوير مواطنين فلسطينيين بعد اعتقالهم وهم في ظروف مهينة، والتعمد بوضع علم الاحتلال على المعتقلين وهم معصوبو الأعين، ومقيدون، وكانت من أبرز هذه الصور ومقاطع الفيديو التي جرى نشرها لمعتقلين من غزة خلال الاجتياح البري.

هذا وعملت منظومة الاحتلال على تعديل وفرض أوامر عسكرية، بهدف تسهيل مهمتها في تنفيذ المزيد من حملات الاعتقال، والتي ساهمت فعليًا في تكثيف عمليات الاعتقال، وتحديدًا سياسة الاعتقال الإداريّ، التي طالت المئات من المواطنين بعد السابع من أكتوبر.

كما أن الاحتلال عمل على تعديل قانون الاعتقالات 1996، والذي يطبق على الأسرى من قطاع غزة الذين يخضعون للتحقيق في مراكز التحقيق، حيث يتم تمديد توقيف المعتقل لمدة 42 يوما لإصدار أمر

الاعتقال، ويمدد المنع من لقاء المحامي لمدة 80 يوما، دون أي رقابة فعلية من قبل المحكمة على ظروف احتجازه وهل يتعرض للتعذيب أم لا. وحتى الآن لا نعلم العدد الدقيق للأسرى الذين يخضعون للتحقيق.

وفي هذا السياق نذكر أن التعديلات على المنع من لقاء المحامي لم تقتصر فقط على أسرى قطاع غزة، بل صدر تعديل على تعليمات ساعة الطوارئ للمعتقلين على (الخلفيات الأمنية) من فلسطيني الداخل المحتل، بحيث يمكن أن تصل مدة المنع من لقاء المحامي الى 90 يوما.

وكان (بن غفير) وفي إطار عمليات التعذيب والتنكيل الممنهجة، تقدم بطلب إلى مسؤولة إدارة السّجون، يتضمن نقل معتقلين من غزة، إلى قسم الزنازين (ركفيت) المقام تحت سجن (نيتسان الرملة)، الذي يعتبر من أسوأ السّجون وأقدمها.

الاعتقال الإداري التعسفي.. أداة للقمع والسيطرة على الشعب الفلسطيني

بدأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية باستخدام سياسة الاعتقال الإداري التعسفيّ بحقّ الفلسطينيين، وعلى مدار كل تلك الأعوام أُعتقل عشرات الآلاف من الفلسطينيين إداريًا. ويتيح الاعتقال الإداري، اعتقال الفلسطينيين دون تقديم تهمًا أو محاكمة استنادًا على ما تسميه "بالملف السري"، ولا يسمح للمعتقل أو محاميه الاطلاع على الملف، وحسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية فإنه يمكن تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة، حيث يتم استصدار أمر اعتقال إداري لفترة أقصاها ستة شهور غالبًا ما يتم تجديدها، ويطال الاعتقال الإداري كافة شرائح وفئات الشعب الفلسطيني من **طلبة الجامعات وصحفيين ونساء ونواب في المجلس التشريعي نشطاء حقوق إنسان، وعمال، ومحامون، وأمهات، ومعتقلين سابقين، وتجار، وأطفال.**

ومع بداية عدوان الاحتلال في السابع من أكتوبر، لجأت سلطات الاحتلال لشن حملات اعتقالات واسعة لا زالت مستمرة طالت مختلف مدن وقرى ومخيمات الضفة والقدس، حيث رصدت مؤسسات الأسرى نحو **4000** حالة اعتقال، جرى تحويل الغالبية منهم إلى الاعتقال الإداري، فقد بلغ عدد المعتقلين الإداريين حتى تاريخ كتابة هذا التقرير لأكثر من **2870 معتقلًا إداريًا، فيما كان عدد المعتقلين الإداريين قبل السابع من أكتوبر، نحو 1320 معتقلًا، أي أن الرقم تضاعف لمرة ونصف عما كان قبل عدوان الاحتلال الأخير على الشعب الفلسطيني**، يذكر أن عدد المعتقلين الإداريين اليوم هو أعلى رقم منذ عام **1987**، وهو ما يدلل على استخدام سياسة الاعتقال الإداري بهذا الحجم الكبير.

إجراءات انتقامية مكثفة وواسعة تندرج ضمن جريمة (العقاب الجماعي) فرضها الاحتلال بحقّ الأسرى

مع بداية العدوان المستمر منذ السابع من أكتوبر، بدأت سلطات الاحتلال وإدارة سجونها، بتضييق الخناق والانتقام من الأسرى الفلسطينيين داخل السجون، ورغم كل التضيقات التي أجرتها سلطات الاحتلال بحق الأسرى منذ استلام الحكومة الجديدة، ألا أن القمع قد بلغ ذروته منذ السابع من أكتوبر، حيث بدأ الاحتلال بقمع الأسرى وتعذيبهم، وسجلت العشرات من الإصابات بين صفوف الأسرى والأسيرات الذين تعرضوا للاعتداء من قبل وحدات القمع، وتنوعت سبل التنكيل منذ ذلك التاريخ بين تعطيش وتجويع بالإضافة إلى سحب كل مستلزمات الحياة الأساسية والإبقاء على الحد الأدنى منها، حيث سحبت إدارة السّجون جميع الأدوات الكهربائية، والملابس، الطعام الخاص بالأسرى، وعزلتهم عن العالم الخارجي لغاية اليوم، وقامت بزّج العشرات من المعتقلين في غرف صغيرة لا تتسع لهذه الأعداد، حيث أصدرت دولة الاحتلال أمر يعدل قانون السجون (طوارئ السجون) والذي ينص على عدم الإلتزام بمساحة العيش المقررة لكل أسير وذلك يكون حسب ظروف الزنزانة وحجمها، وينص أيضاً على إمكانية احتجاز الأسرى دون سرير، على أن يتم تزويد الأسير بفرشة مزدوجة في هذه الحالة. إلا أن إدارة السّجون لم تلتزم بتزويد الأسرى بفراشات مزدوجة، بل يُجبر كل أسيرين النوم على فرشة واحدة في بعض السجون. وتعمدت إدارة السجون بسحب البطانيات والفراش رغم دخول فصل الشتاء والبرد القارس داخل السّجون، وتركزت عمليات التّعذيب والتّنكيل في سجن (النقب) الذي كان شاهدًا على عمليات التعذيب والتنكيل، وكذلك سجون (جلبوع، مجدو، وعوفر)، ومنعت قوات الاحتلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تنفيذ اي زيارة للسجون بالتزامن مع ايقاف الزيارات العائلية بشكل مطلق، ووضع العراقيل أمام زيارات المحامين، التي تكاد تكون محدودة حتى اليوم، ومعدومة في بعض السّجون.

ولم تستثن عمليات التّنكيل والتّعذيب الأسرى المرضى، حيث تعرض المرضى لعمليات قمع، وكانت أبرز هذه الحالات وأصعبها، حالة الأسير المقعد منصور موقدة المعتقل منذ عام 2002، والمحكوم بالسّجن المؤبد، الذي تعرض لعملية قمع ونقل من (عيادة سجن الرملة) إلى سجن (عوفر) حيث نفّذت بحقّه قوات القمع عمليات تنكيل، واحتجزته في ظروف مأساوية لا تتناسب مع وضعه الصحيّ الصعب، إلى جانب ذلك جرّدته من كافة مقتنياته تحديدًا الأكياس التي يعتمد عليها للإخراج، وكذلك الأغطية، والملابس، الأمر الذي فاقم من وضعه المأساوي بسبب البرد الشّديد حيث حوّلت إدارة السّجون البرد، وتعمدت قوات القمع أثناء دخولها إلى الغرفة القابع فيها، إذلاله وإهانته، لكونه مقعد.

6 معتقلين استشهدوا داخل السّجون بعد السابع من أكتوبر

قامت إدارة السّجون بعزل العشرات من الأسرى بعد قمعهم والتّنكيل بهم، ومنذ بداية عدوان الاحتلال بحق الأسرى استشهد 6 أسرى داخل سجون الاحتلال، وتعمدت إدارة السّجون عدم نشر أية تفاصيل تشير إلى ظروف ارتقائهم، كان أولهم الشهيد عمر دراغمة الذي ارتقى بتاريخ 2023/10/23، والشهيد عرفات حمدان ارتقى بتاريخ 2023/10/24، والشهيد ماجد زقول والذي أعلن عن ارتقائه بتاريخ 2023/11/6، والشهيد عبدالرحمن مرعي والذي ارتقى بتاريخ 2023/11/13، وكان آخر الشهداء ثائر أبو عصب والذي ارتقى بتاريخ 2023/11/18، ولغاية الآن ما زالت إدارة السجون تُخفي اسم أحد المعتقلين الشهداء، حيث اكتفت بنشر أنه من قطاع غزة.

من الجدير بالذكر أن سلطات الاحتلال قامت بتشريح جثمان الشهيد عبد الرحمن مرعي بعد نحو 10 أيام من ارتقائه بحضور طبيب من منظمة أطباء بلا حدود حسب طلب عائلته، حيث أكدت التقارير الطبية الصادرة عن التشريح ظهور كدمات وعلامات ضرب على صدره ومختلف أنحاء جسده، إضافة إلى رواية العديد من الأسرى المحررين الذين كانوا مع الشهيد مرعي في نفس القسم حين تم الاعتداء عليهم.

وفي ضوء مجموعة من الشهادات التي تمكّنت المؤسسات من الحصول عليها من أسرى أفرج عنهم من سجن (النقب الصحراوي)، أكدوا على جريمة إعدام الشهيد ثائر أبو عصب من قلقيلية بعد الاعتداء عليه بالضرب المبرح، وتعذيبه، وتركه دون علاج، إلى أنّ استشهد في تاريخ 18/11/2023.

الاعدامات الميدانية خارج نطاق القانون

إن سياسة الاغتيالات التي تنفذها قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق المواطنين الفلسطينين في الاراضي الفلسطينية المحتلة، لا تعير أي اهتمام لتوجهات المجتمع الدولي المتمثلة بـ "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة"[7] والتي تبنتها الامم المتحدة وتمنع الاعدام خارج نطاق القانون او تعسفا عبر" التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخري، لتبرير عمليات الإعدام هذه" [8]

[7] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/163 في 1989

[8] مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" ، الاجراءات الوقائية، رقم1

بالرغم من أن حقوق السكان الفلسطينين في الحياة وسلامة الجسد والمحاكمة العادلة ساندتها وأكدت عليها العديد من المواثيق الدولية لحقوق الانسان، بداية من من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أكد على حق " كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية" (المادة 3) وكذا المادة (10) منه و التي أكدت على حق الانسان في محاكمة عادلة، وهو الحق الذي اكده وعززه ايضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مواده (14 و16)، الذي صادقت عليه دولة الاحتلال الإسرائيلي وتتنصل إسرائيل من تطبيقه على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثا: حالة حقوق الانسان في القدس والوضع الانساني للمقدسيين في ظل الانتهاكات الاسرائيلية[9]

استمر الاحتلال في سياساته العنصرية ضد الفلسطينيين المقدسيين المتمثّلة في القتل ومصادرة الأراضي وهدم المنشآت وتهجير المقدسيين والبناء الاستيطاني وغيرها من الاعتداءات التي تتجاوز كل الاعراف والقوانين الدولية، وفرض القيود على الحركة والتنقل، وانتهاكات الحق في التعليم والصحة والعبادة وغيرها من الانتهاكات المرتبطة بالحقوق الانسانية والاقتصادية والاجتماعية.

بعد متابعة عمليات الرصد والتوثيق يتضح تصاعد وتيرة الانتهاكات والتنكيل في محافظة القدس فمنذ السابع من أكتوبر حتى نهاية شهر مايو 2024، ارتقى 60 شهيدًا، واعتقلت قوات الاحتلال نحو 1379 مقدسيًا، وفي اطار اعتداءات المستوطنين اقتحم 25010 مستوطنًا المسجد الأقصى المبارك،

وهذه الإحصائيات وبالرغم من أنها لا تعكس حقيقة الصورة كاملة على أرض الواقع، إلا أنها تبرهن على سعي الاحتلال لإحكام قبضته على القدس وتضييق الخناق على كل ما هو مقدسي؛ بهدف تهويد المدينة وأسرلتها وطمس هويتها العربية والإسلامية، ضاربًا بعرض الحائط كل القوانين والتشريعات الدولية والمواثيق الإنسانية، الأمر الذي يستدعي من العالم بكل دوله ومنظماته ومؤسساته تحمل مسؤولياتهم تجاه الحد من جرائم الاحتلال ومستوطنيه، وعلى الأمتين العربية والإسلامية تحمل مسؤولياتهم الأدبية والأخلاقية تجاه أبناء شعبنا الفلسطيني ووضع الاستراتيجيات التي من شأنها تعزيز صمود وبقاء وثبات المواطن المقدسي على أرضه في العاصمة المحتلة.

---

[9] كافة الإحصائيات والمعلومات التي تم استخدامها استخرجت من التقارير الشهرية لجرائم الاحتلال الإسرائيلي في محافظة القدس

اعتداءات المستعمرين

تنامت ظاهرة اعتداءات المستوطنين والمتطرفين اليهود على الفلسطينيين بشكل عام وعلى أهالي محافظة القدس بشكل خاص، في ظل تقاعس شرطة الاحتلال عن اعتقال المعتدين منهم، بل وتتعمد حكومة الاحتلال الفاشية توفير غطاء لممارساتهم العنصرية الاجرامية، بدليل التلاعب والتحايل غير القانوني لتوفير شبكة أمان تحمي هؤلاء المعتدين، باعتبارهم الأداة القوية لسياسة الاحتلال المتطرفة لتنفيذ أهدافهم وتحقيقها.

إذ أن هذه الممارسات العنصرية لا تندرج تحت عنوان تصرفات فردية وحوادث عرضية معزولة، أو ردات فعل على تصرف ما، بل إنها لا تخرج من سياقها الجوهري في استخدام سياسة التمييز العنصري الذي تمارسه إسرائيل بحق الفلسطينيين على مدار العقود الماضية.

وزادت حدة اعتداءات المستوطنين بعد الحرب على غزة، حيث أنشأ مستوطنون مجموعة على تطبيق (تلجرام)، أطلقوا عليها اسم "صيادو النازيين"، وبدؤوا بنشر صورا لنشطاء فلسطينيين، والتحريض عليهم. وأغلب الاسماء على قائمة التحريض كانت لمقدسيين، إلى جانب نشطاء كثر من الضفة الغربية. كماعلقوا يافطات في شوارع القدس المحتلة تحمل كلمة انتقام،

الاعتداء على الأماكن الدينية وعرقلة ممارسة الشعائر الدينية

جددت قوات الاحتلال استهدافها لمصلى باب الرحمة خلال شهر نيسان، فتعددت اقتحاماته وشددت إجراءاتها في محيطه، و قطعت أسلاك الكهرباء عنه، وخربت التمديدات الكهربائية والإضاءة التي بداخله. وفي نهاية شهر حزيران اقتحمت قوات الاحتلال مصلى باب الرحمة وخلفت خرابًا ودمارًا للمصلى، وقدّمت شرطة الاحتلال طلبًا إلى محكمة الاحتلال لتمديد إغلاق مصلى "باب الرحمة" في المسجد الأقصى بزعم تشكيله نقطة استراتيجية للمرابطين. وتدلل هذه التضييقات في المصلى على استهداف الاحتلال والمستوطنين للمصلى مستقبلًا بزعم علاقته بهيكلهم المزعوم.

وخلال كانون الأول وفي انتهاك صارخ لحرمة المقابر اقتحم أحد المستوطنين مقبرة باب الرحمة شرق المسجد الأقصى وعلق رأس حمار على أحد القبور، لتقتحم عقب ذلك قوات كبيرة من قوات الاحتلال المقبرة مهددة الحراس بالاعتقال في حال نشر الخبر. وتعد مقبرة باب الرحمة أحد أبرز المقابر الإسلامية التاريخية في مدينة القدس والتي تضم قبور الصحابة والمسلمين.

كما تواصلت اعتداءات المستوطنين على المقدسات المسيحية والمسيحيين في القدس المحتلة، دون أي تدخل جاد من سلطات الاحتلال لمنع هذه الاعتداءات الأمر الذي يشجعهم على مواصلة اعتداءاتهم بدون رادع أو عقاب،